

وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية

إتفاقية التأمين

بما أن المؤمن له الذي يشغل المهنة المحددة في جدول الوثيقة، وليس سواها ولغرض هذا التأمين، قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار خطي واللذان يُمثلان أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه للتأمين على التعويضات الواردة في الوثيقة وقد سدد أو وافق على سداد قسط التأمين المطلوب مقابل تلك التعويضات.

فإن الشركة مع الخضوع في ذلك لشروط وأحكام وحدود واستثناءات هذه الوثيقة وجدول الوثيقة، توافق على تعويض المؤمن له بما لا يتجاوز الحد الإجمالي المبين في جدول الوثيقة:

1- إلى الحد الأعلى للتعويض المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن جميع المبالغ التي قد يترتب عليه نظاماً دفعها للغير كتعويضات ناشئة عن أي مطالبة تُرفع ابتداءً ضده بشكل كتابي خلال فترة سريان الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة، والناجمة عن إصابة بدنية أو وفاة لأي مريض، نتجت عن أو يُزعم أن تكون ناتجة عن خطأ أو إغفال أو إهمال في الخدمات المهنية المقدمة أو التي كان ينبغي أن تُقدم (يُشار إليها فيما بعد بالأخطاء الطبية) من قبل المؤمن له أو موظفيه المؤهلين خلال فترة سريان الوثيقة (وأي فترة بأثر رجعي، إن وجدت)،

2- التكاليف والمصاريف المتكبدة بناءً على موافقة كتابية مُسبقة من الشركة والمتعلقة بالدفاع و/أو بالتسوية في أي مطالبة. وبالرغم من ذلك، إذا كان يتوجب دفع مبلغ يزيد على الحد الأعلى للتعويض المُتاح بموجب هذه الوثيقة لتسوية المطالبة، فإن مسؤولية الشركة تجاه هذه التكاليف والمصاريف المتكبدة ستكون بنفس نسبة الحد الأعلى للتعويض المُتاح بموجب هذه الوثيقة إلى إجمالي المبلغ المدفوع لتسوية المطالبة،

شريطة أن تكون التعويضات المقدمة بموجب هذه الوثيقة مُقتصرة على:

- (أ) التعويضات المحكوم بها من قبل اللجان أو المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية،
(ب) المصاريف والتكاليف القانونية المتكبدة والقابلة للاسترداد في المملكة العربية السعودية.

حدود التعويض

1- في أي مطالبة واحدة
مسؤولية الشركة عن إجمالي مبالغ التعويضات والمصاريف المُستحقة الدفع إلى أي مُطالب أو عدد من أصحاب المطالبات فيما يتعلق بأي واقعة واحدة لن تتجاوز بأي حال من الأحوال المبلغ المُحدد في جدول الوثيقة كحدٍ أعلى للتعويض عن أي مطالبة واحدة.

ولأغراض تحديد الحد الأعلى لمسؤولية الشركة، فإن جميع المطالبات:

- الناشئة عن سبب واحد مُشترك مُحدد ولكن مؤدية إلى إصابات بدنية لأكثر من مريض واحد،
 - التي وجهت إلى أكثر من شخص واحد مؤمن له فيما يتعلق بأي خسارة واحدة مُشتركة.
- سُتعتبر بمثابة مطالبة واحدة. وسُيعتبر تاريخ الخسارة التاريخ الذي يتم فيه تقديم أول مطالبة مكتوبة ضد المؤمن له.

2- الحد الإجمالي

مسؤولية الشركة عن إجمالي مبالغ التعويضات والمصاريف المُستحقة الدفع فيما يتعلق بجميع المطالبات المُقدمة خلال أي مدة سريان واحدة لوثيقة التأمين لن تتجاوز بأي حال من الأحوال المبلغ المُحدد في جدول الوثيقة كحدٍ إجمالي للتعويض.

مبلغ التحمل

في حال تكبد الشركة أي تكاليف أو مصاريف مُتعلقة بإجراءات التحقيق أو الدفاع في أي مطالبة، وتبين أن المسؤولية تقع على عاتق المؤمن له، فإن المؤمن له مُلتزم بمجرد طلب الشركة بأن يُعوضها فوراً عن تلك التكاليف والمصاريف المُتعلقة بإجراءات التحقيق أو الدفاع في المطالبة والتي تتجاوز مبلغ التحمل المُحدد في جدول الوثيقة.

الأثر الرجعي

في حال تم تحديد تاريخ بأثر رجعي في جدول الوثيقة، فإن التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة لا تمتد لتشمل أي مطالبة ضد المؤمن له بسبب أي إهمال أو خطأ أو إغفال حدث أو يُزعم بأنه حدث قبل تاريخ الأثر الرجعي المُحدد في جدول الوثيقة.

الإستثناءات

لا تُغطي هذه الوثيقة أي مطالبة ناشئة عن:

- 1- أي خدمات مؤداة خارج نطاق الخدمات المهنية أو العلاجات أو النصائح المُقدمة عادةً من طبيب بموجب تشريعات وتنظيمات المملكة العربية السعودية،
- 2- الخدمات الطبية المُقدمة ما لم تكن لأسباب تشخيصية أو علاجية، في حالة الجراحة البلاستيكية/التجميلية فإن التغطية التأمينية تشمل فقط الجراحة الاستثنائية اللازمة نتيجةً لوقوع حادث و/أو تشوه خلقي،
- 3- العلاجات أو الخدمات المُقدمة لإثارة/تجنب الحمل/الإنجاب، بما في ذلك عمليات إنتاج العقم أو الإخصاب الأنبوبي أو الإجهاض، وأي خسائر مالية ناجمة عن أي من هذه الأنشطة (على سبيل المثال، أي تكاليف مُتعلقة بالرعاية)،
- 4- الإصابات البدنية (بما في ذلك الضوائق الإنفعالية أو الصدمات النفسية أو الرهاب)، الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أو التي يُزعم أن تكون ناجمة عن أو التي تتصل بأي شكل من الأشكال بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو العوامل المُسببة له أو التهاب الكبد،
- 5- تشغيل بنوك الدم، إلا إذا كانت تُقدم الدم بشكل بحت أو تُقدم مُشتقات الدم للعمليات المُغطاة بموجب هذه الوثيقة،
- 6- الأضرار/التحوير الوراثي،
- 7- استخدام العقاقير لتخفيض الوزن،
- 8- الأداء من جانب أطباء الأسنان وجراحي الأسنان لما يلي:
(أ) التخدير العام أو
(ب) أي إجراء يتم تحت التخدير العام،

- 9- الخدمات المقدمة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات،
- 10- أي فعل مُتعمد أو غير شريف أو كيدي أو جنائي أو غير نظامي من قبل المؤمن له أو موظفيه،
- 11- الأضرار أياً كانت طبيعتها والتي حدثت بسبب أو ساهمت بها أو نتجت عن الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي، سواءً كان ذلك بشكل مُباشر أو غير مُباشر،
- 12- أي نتيجة للحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدوانية (سواءً أعلنت الحرب أم لم تُعلن)، الحرب الأهلية، الإرهاب، التمرد، الثورة، العصيان، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة،
- 13- أي مطالبة من قبل أي مؤمن له بموجب هذه الوثيقة ضد مؤمن له آخر بموجب هذه الوثيقة،
- 14- البحوث الطبية والبيولوجية والتجارب السريرية،
- 15- مديري وموظفي المستشفيات بصفتهم التنفيذية وليس الطبية،
- 16- أخصائي الأشعة العاملون في العلاج بالأشعة،
- 17- الالتزامات الناشئة عن المنتجات ذات الصلة بالإنسان،
- 18- المكورات العنقودية الذهبية المقاومة للميثيسيلين أو أي مُتغير آخر من المكورات العنقودية الذهبية،
- 19- المطثية العسيرة،
- 20- أي مسؤولية يأخذها المؤمن له على عاتقه بموجب عقد أو اتفاق أو ضمان يُفرضي إلى زيادة مسؤوليته القانونية. إلا أن هذا الاستثناء لا ينطبق على المسؤولية التي كانت ستلحق بالمؤمن له في حالة غياب مثل هذا العقد أو الاتفاق أو الإشتراط.
- 21- الغرامات أو العقوبات أو التعويضات الجزائية أو التعويضات التأديبية أو أي تعويضات مُماثلة،
- 22- عيوب المجاري أو شبكات الصرف الصحي أو تسرب التلوث:
- (أ) الإصابات البدنية أو الأمراض أو الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات، الناجمة عن أو المُتعلقة بعيوب المجاري أو شبكات الصرف الصحي أو تسرب التلوث، سواءً كان ذلك بشكل مُباشر أو غير مُباشر،
- (ب) تكاليف إزالة أو تنظيف أو إيقاف تسرب التلوث أو المواد الملوثة،
- 23- الحرب والمخاطر المُماثلة
- أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف ناجمة عن أو مُتعلقة بأي مما يلي، سواءً كان ذلك بشكل مُباشر أو غير مُباشر، وبغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر قد يُساهم في الخسارة سواءً كان في الوقت ذاته أو في أي مرحلة أخرى:
- (أ) الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدوانية (سواءً أعلنت الحرب أم لم تُعلن)، الحرب الأهلية، التمرد، العصيان، العصيان المدني، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة، الثورة، مصادرة أو تأمين أو استيلاء أو تدمير أو إلحاق الضرر بالممتلكات من قبل أو بأمر من أي حكومة أو سلطة عامة أو محلية،

(ب) أي عمل إرهابي،

ولغرض هذا الاستثناء، فإن المقصود بالعمل الإرهابي أي عمل يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العنف مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، والتي يرتكها شخص أو أشخاص يعملون بصفة مُنفردة أو نيابةً عن أو على صلة بأي مُنظمة أو حكومة، ولأي أسباب كانت سواءً سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو غيرها، أو لغرض التأثير على أي حكومة أو لوضع العامة أو أي شريحة منهم في حالة خوف،

(ج) أي إجراء يتم إتخاذه للسيطرة على أو لمنع أو لقمع أو يتعلق بأي شكل من الأشكال بما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

في حال إدعاء الشركة بناءً على هذا الاستثناء (23) بأن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو مصاريف، تُعتبر غير مُغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له، في حال وجد بأن أي جزء من هذا الاستثناء غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فإن باقي أجزائه ستظل رُغم ذلك سارية النفاذ والمفعول،

24- النشاط الإشعاعي

أي مسؤولية أياً كانت طبيعتها حدثت بسبب أو ساهمت بها أو نتجت عن، سواءً بشكل مُباشر أو غير مُباشر:

(أ) الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية مُتولدة عن احتراق وقود نووي. ولغرض هذا الاستثناء، فإن الإحتراق سيُشمل أي عملية إنشطار نووي ذاتي،

(ب) أي مسؤولية حدثت بسبب أو ساهمت بها أو نتجت عن مواد الأسلحة النووية، سواءً بشكل مُباشر أو غير مُباشر،

25- المسؤولية عن الأسبستوس (الحرير الصخري)

أي مسؤولية حدثت بسبب أو ساهمت بها أو نتجت عن وجود أو التعامل مع أو تجهيز أو تصنيع أو تعدين أو بيع أو نقل أو توزيع أو تخزين أو استخدام أو إزالة أو إصلاح أو مُعالجة أو التخلص من أو الهروب من الأسبستوس أو مُنتجات الأسبستوس أو أي مُنتجات تحتوي على الأسبستوس، سواءً كان ذلك بشكل مُباشر أو غير مُباشر،

26- المسؤولية عن المجال المغناطيسي الكهربائي والإشعاع المغناطيسي الكهربائي

أي مسؤولية حدثت بسبب التعرض لمجال مغناطيسي كهربائي أو لإشعاع مغناطيسي كهربائي من أي نوع، ويشمل ذلك التلوث،

27- المسؤولية عن الأمور الإلكترونية:

أي مسؤولية أو خسائر نتجت بشكل مُباشر أو غير مُباشر عن:

(أ) فقدان أو تغيير أو تضرر، أو

(ب) انخفاض في الأداء الوظيفي أو توافر أو تشغيل

حاسب آلي أو جهاز أو نظام أو برنامج أو برمجيات أو بيانات أو مستودع معلومات أو رُقاقة أو دوائر مُتكاملة أو جهاز مُماثل في مُعدات حاسوبية أو غير حاسوبية، سواءً كانت ملكاً لحامل الوثيقة للمؤمن له أم لا.

28- إستثناء أي مطالبة ناشئة عن أي من الممارسات الخاطئة التي تحدث قبل تاريخ بدء وثيقة التأمين إذا عرف المؤمن له في ذلك التاريخ أو كان من الممكن له أن يتوقع أن تلك الممارسات الخاطئة قد تكون أساساً لمطالبة بموجب الوثيقة.

29- إستثناء أي مطالبة ناشئة عن أي ظروف أو حادث والتي تم ملاحظتها من قبل أي هيئة دفاع طبية و/أو شركة التأمين قبل بداية الوثيقة.

30- إستثناء أي مطالبة وهي موضوع التأمين، التعويض أو المساعدة التي تقدمها أي هيئة دفاع طبيّة.

31- إستثناء أية مطالبة ناشئة عن المسؤولية العامة التي تشمل أي إصابة جسدية، أذى بدني، الإصابة العقلية، العلة، مرض أو وفاة أي شخص أو فقدان أو تلف الممتلكات المادية المحسوسة لأي شخص.

32- إستثناء المطالبات الناشئة عن تصنيع أي منتجات أو بناء، تعديل، إعادة تغليف، إصلاح، صيانة، أو علاج أي منتج يُباع، تم توريده، توزيعه بواسطة المؤمن له، أو أي مطالبة ناشئة عن فشل أي منتج لأداء الغرض الذي أجله تم تصميمه، أو الأداء حسب المواصفات، الإشتراطات أو الضمان.

33- إستثناء أية مطالبة من جانب أي شخص للإصابات الجسدية، الإصابة العقلية، المرض أو الوفاة والتي تحدث أثناء سريان عقد العمل أو التدريب مع المؤمن له، أو لأي إخلال بأي التزام مستحق للمؤمن له كصاحب عمل لموظف أو أي مطالبة لها تعويض مُستحق في إطار نظام تعويضات العمّال و/أو تشريعات مماثلة. غير أن هذا الإستثناء لا ينطبق على أي مطالبة ناشئة عن أي إصابة جسدية، عقلية أو وفاة الموظف بسبب أي تصرف ينم عن الإهمال، خطأ أو إغفال المؤمن له حيث يكون الموظف مريض للمؤمن له.

34- أي مطالبة تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو ساهمت فيها:

أ. أي فعل أو تصرف يشكّل إنتهاكا لأي قانون أو مرسوم.

ب. أي تصرف زائف، إحتيالي أو إجرامي للمؤمن له.

ج. أداء المؤمن له لوظائفه ونشاطاته تحت تأثير المخدرات أو المواد المسكرة

الشروط العامة

1- تفسير الوثيقة

هذه الوثيقة وجدول الوثيقة والشروط العامة والشروط الخاصة والاشتراطات والاستثناءات والملاحق، والتي تُعرف مُجمعة باسم شروط الوثيقة، يجب أن تُقرأ معاً كعقدٍ واحد، وأي كلمة أو عبارة حُدد لها معنى خاص في أي جزء من أجزائها ستحمل نفس المعنى في باقي الأجزاء.

2- فترة التأمين

تبدأ مسؤولية الشركة ، بغض النظر عن أي تاريخ مغاير للتاريخ المحدد في الجدول، وتنتهي في الموعد المحدد في الجدول. ستقوم الشركة بتبليغ المؤمن له عن تجديد الوثيقة قبل تاريخ الإنتهاء بثلاثين (30) يوماً

3- الحقائق الجوهرية ومبدأ مُنتهى حُسن النية والإدلاء ببيانات كاذبة واساءة الوصف واخفاء الحقائق تُعتبر البيانات والإجابات الواردة في نموذج طلب التأمين أو في أي إقرار تكميلي آخر إضافةً إلى أي معلومات جوهرية مُقدمة للشركة من قبل المؤمن له صحيحة وكاملة، وفي حال وجود أي بيانات كاذبة أو اساءة لوصف أو اخفاء لحقائق جوهرية بخصوص هذه المعلومات فإن هذه الوثيقة ستكون قابلة للإبطال من قبل الشركة.

(تعريف: الحقيقة الجوهرية هي أي حقيقة تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر على قسط التأمين أو على شروط العقد). إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي حقيقة جوهرية أم لا، فينبغي الكشف عنها للشركة.

4- العناية والاحتياطات المعقولة

أ) يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع أو تقليل الإصابة أو المرض أو الخسارة أو الضرر التي يُمكن أن تؤدي إلى نُشؤ مطالبة بموجب أحكام هذه الوثيقة،

ب) يجب على المؤمن له أن يتخذ كامل العناية المعقولة في اختيار وتوظيف الموظفين المُتخصصين، كما يجب عليه الامتثال لجميع المتطلبات والالتزامات القانونية.

5- التعديلات في المخاطر المؤمن عليها

يجب على المؤمن له أن يُخطر الشركة كتابةً، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بأي تعديل قد يؤثر جوهرياً على الخطر المؤمن عليه أو يُغير جوهرياً أياً من الظروف التي تم الكشف عنها للشركة، ويحق للشركة تغيير شروط هذه الوثيقة بناءً على ذلك. لن يكون أي تغيير في شروط هذه الوثيقة صحيحاً ما لم يتم الموافقة والتوقيع عليه من قبل المسؤول المُصرح له في الشركة.

6- الإلغاء

أ. يجوز إنهاء هذا التأمين في أي وقت من قبل المؤمن له دون إبداء أي أسباب شريطة أن لا تكون هناك أي مطالبة غير مدفوعة أو تحت التسوية خلال الفترة الحالية من التأمين، ويحق للمؤمن له استرداد القسط المدفوع مقتطعاً منه نسبة الشركة للتأمين القصير الأجل المبينة في الجدول أدناه وذلك عن المدة التي كانت فيها البوليصه سارية المفعول. سداد المبلغ المرتجع لحامل الوثيقة يكون تلقائياً ولا يتطلب من حامل الوثيقة تقديم طلب لإسترداد المبلغ.

وثيقة التأمين سارية المفعول لمدة لا تتجاوز	نسبة القسط السنوي الذي تحتفظ به الشركة (%)
شهر واحد	25
ثلاثة شهور	50
ستة شهور	75
تسعة شهور	87.5
أكثر من تسعة شهور	100

ب. يجوز إنهاء هذا التأمين أيضاً من قبل الشركة شريطة إرسال إشعار خطي للمؤمن له مدته 30 يوماً، وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة بإعادة جزء تناسبي من القسط المدفوع عن الفترة المتبقية من التأمين من

تاريخ الإنهاء. ويشترط لإنهاء هذا التأمين من قبل الشركة أن يكون هذا الإلغاء بسبب أحد الحالات التالية:-

- i. إذا لم يسدد المؤمن له قسط التأمين خلال المدة الزمنية التي اتفقت عليها الشركة مع المؤمن له.
- ii. إذا اعتبر أن أداء هذا العقد بكامله أو جزء منه مستحيلًا بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لأسباب ليست بإخفاق أي من الطرفين بما فيها التبعات التي تنتج عن أي قانون أو لائحة نافذة أو واجبة النفاذ.
- iii. في حالة طرأ أي تغيير جوهري على ملكية أو إدارة أو رقابة المؤمن له. يشترط في ذلك أن هذا الشرط الفرعي للإلغاء لا يطبق في حالة كان المؤمن له ملتزمًا بأحكام الشرط العام رقم 5 الوارد أعلاه.
- iv. إذا فشل المؤمن له في الالتزام بأي من أحكام وشروط هذه الوثيقة

7- الاحتفاظ بالسجلات

يجب على المؤمن له في جميع الأوقات:

- أ) الاحتفاظ بسجلات وصفية دقيقة لجميع الخدمات المهنية التي يُقدمها، والتي يجب أن تكون مُتاحة للتفتيش والاستخدام من قبل الشركة أو مُمثلها المُفوضين، طالما كانت هذه السجلات تتعلق بأي مطالبة خاضعة لهذه الوثيقة،
- ب) أن يُقدم للشركة أو مُمثلها المُفوضين المعلومات والمساعدات والإقرارات الموقعة التي تطلبها الشركة، إضافةً إلى تقديم المساعدات اللازمة في الدفاع بخصوص أي مطالبة على نفقة الشركة الخاصة.

8- المطالبات

- أ) في حال حدوث أي واقعة يُمكن أن تؤدي إلى نشؤ مطالبة بموجب أحكام هذه الوثيقة، يجب على المؤمن له أن يُقدم إشعار كتابي بذلك إلى الشركة في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي حال تم تقديم هذا الإشعار إلى الشركة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إنتهاء مدة سريان الوثيقة، فإن أي مطالبة ناشئة عن تلك الواقعة يتم تقديمها خلال ستة وثلاثين (36) شهراً من تاريخ إنتهاء المدة المُحددة في جدول الوثيقة، ستُعتبر لغرض هذه الوثيقة قد قُدمت خلال مدة سريان الوثيقة،
- ب) لا يجوز للمؤمن له قبول المسؤولية أو تسوية أي مطالبة أو تقديم أو الوعد بتقديم أي مبلغ أو تحمل أي تكاليف أو مصاريف بخصوص أي مطالبة قد تكون موضع تعويض بموجب هذه الوثيقة، دون الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من الشركة بذلك، والتي يحق لها أن تحل محل المؤمن له في إجراءات تولي الدفاع و/أو تسوية أي مطالبة، ويجب على المؤمن له تقديم كافة المعلومات والمساعدات المعقولة التي قد تطلبها منه الشركة لهذا الغرض،
- ج) لن تقوم الشركة بتسوية أي مطالبة دون الحصول على موافقة المؤمن له. ومع ذلك، إذا لم يوافق المؤمن له على أي تسوية أوصت بها الشركة، وقرر المُعارضه أو مواصلة أي إجراءات قانونية، حينها فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن تسوية المطالبة بناءً عليه إضافةً إلى التكاليف والمصاريف التي تكبدها الشركة بموافقتها حتى تاريخ إعتراض المؤمن له على التسوية التي أوصت بها الشركة،
- د) يجوز للشركة أن تدفع للمؤمن له الحد الأعلى للتعويض المُتاح بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي واقعة واحدة، أو أن تدفع له أي مبلغ أقل يمكن من خلاله تسوية المطالبة أو المطالبات الناتجة من تلك الواقعة، ولن

تكون الشركة مسؤولة بعد ذلك عن تلك الواقعة باستثناء مسؤوليتها عن دفع تكاليف ومصاريف التقاضي المتكبدة قبل تاريخ التسوية،
هـ) في حال تم دفع أي مبلغ بخصوص أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، فإن الشركة ستحل محل المؤمن له فيما يتعلق بكافة حقوقه في الاسترداد بخصوص تلك المطالبة.

9- تعدد وثائق التأمين

إذا وجد عند نشوء أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، أي تأمين آخر يُغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف، فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن دفع أو المساهمة بدفع أكثر من حصتها النسبية من تلك الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف.

10- المطالبات الاحتمالية - سقوط الحقوق

تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو تم تقديم أو استخدام أي إقرار كاذب في المطالبة، أو استخدام المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيال بُغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت الخسارة من جراء فعل مُتعمد أو تواطؤ من قبل المؤمن له.

11- الإختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ. أي نزاعات تنشأ عن هذه الوثيقة أو تتعلق بها تخضع وتحكم بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. تكون الصلاحية الحصرية للبت في تلك الأمور للجان الفصل في المنازعات والخلافات التأمينية وفق مانصت عليه المادة 20 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والصادر بالمرسوم الملكي رقم م32 المؤرخ في 1424/6/2هـ

ب. تقتصر التعويضات المقدمة بموجب هذه الوثيقة على ما يلي:

- 1- التعويضات المحكوم بها من قبل اللجان أو المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية،
- 2- المصاريف والتكاليف القانونية المتكبدة والقابلة للاسترداد في المملكة العربية السعودية.

12- الإشعارات

توجه جميع الإشعارات والمخاطبات المطلوبة بموجب هذه الوثيقة إلى الشركة أو المؤمن له بصورة كتابية على العنوان الموضح في ملحق الوثيقة.

13- التقيد بالشروط والأحكام

إنه لمن الشروط السابقة لتحقيق أي التزام على الشركة بموجب هذه الوثيقة أن يكون المؤمن له قد نفذ وتقييد تماماً بتلك الشروط والأحكام من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به، وأن تكون البيانات والإجابات المقدمة من قبله في نموذج طلب التأمين (والذي يُعتبر أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه) صحيحة وحقيقية.

14- العملة

العملة المشار إليها والمستخدم في هذه الوثيقة هي الريال السعودي.

15- الحدود الجغرافية

طبقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة

16- سيادة النص العربي

إذا حدث أي تعارض أو اختلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به

التوقيع وبالنيابة عن
شركة سولديرتي السعودية للتكافل

التوقيع المُعتمَد
ختم الشركة

الشروط الخاصة بالتأمين التعاوني

وفقاً لقرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (03) فإن الشركة تلتزم بما يلي :

الشروط والاحكام العامة :

1- تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين عن الحسابات المتعلقة بالمساهمين، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

2- تلتزم الشركة بإستثمار جميع الأموال سواء ما يتعلق بالمساهمين أو بالمؤمن لهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع السياسة الاستثمارية للشركة الموافق عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي. وسيضاف إلى الفائض الإجمالي من حساب التأمين أو يُخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

3- تقوم الشركة بصفتها مديراً لعمليات التأمين بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة لصالح المؤمن لهم، وفي حال وجود فائض صافي في حساب التأمين فيتم توزيعه وفق الترتيب الآتي:

(أ) توزيع 10% من الفائض الصافي السنوي على المؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.

(ب) ما يتبقى بعد ذلك، فيتم ترحيل ما يعادل 5% من قيمة أقساط التأمين المكتتبة إلى حساب المساهمين باعتباره رسماً مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المؤمن لهم بما لا يتجاوز 90% من الفائض الصافي.

(ت) ثم إن بقي شيء بعد توزيع ما سبق في الفقرتين (أ، ب أعلاه) فيحق للشركة ترحيل ما نسبته 10% من الفائض الصافي إلى حساب المساهمين كحافز أداء.

ما يتبقى من الفائض الصافي بعد ذلك – إن وجد- فللشركة الاحتفاظ به في حساب التأمين أو توزيعه كله أو بعضه على المؤمن لهم بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والجمعية العامة للشركة .

شركة سوليدرتي السعودية للتكافل

توقيع الشخص المسئول

التاريخ

ختم الشركة